حالة العرب قبل الإسلام [1]

كان العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في جاهلية عظيمة وضلال كبير، في شتى مناحي الحياة وإن استعرضنا يسيراً لبعض الجوانب الدينية والاجتماعية والأسرية التي كانت سائدة في العرب قبل الإسلام فإن ذلك يبين بجلاء طائفة كبيرة من خصائص الإسلام ومميزاته:

أولاً الناحية الدينية في العرب قبل الإسلام:

كان العرب مؤمنين على دين إبراهيم عليه السلام، إلى أن طال عليهم العهد وحرف دينهم عمرو بن لحي الخزاعي، وجرهم إلى عبادة الأوثان والأصنام من دون الله، ثم انتشرت الأصنام في جزيرة العرب وكثرت عبادتها وتنوعت أشكالها وتعددت أسماؤها حتى صار لكل قبيلة من قبائل العرب صنم معروف يعظمونه ويطوفون حوله ويذبحون له ويتقربون له بأنواع العبادة والطاعة من دون الله وكان العرب مع شركهم وضلالهم وعبادتهم للأوثان والأصنام بقايا من دين إبراهيم، كتعظيم البيت والطواف به، والحج والعمرة.

ولم يكن العرب كلهم على عبادة الأوثان بل كان منهم الحنفاء الذين لا يقرون عبادة الأوثان، ولا يزالون يؤمنون بالله على دين إبراهيم عليه السلام.

وكان ادعاء الغيب منتشراً في العرب عن طريق الكهان والمنجمين وأشباههم ممن يدعون علم الغيب

وكانوا يتطيرون ويتشاءمون من الطيور وأصحاب العاهات وبعض الأيام والشهور

الحالة الاجتماعية والقانونية في العرب قبل الإسلام:

١-كانت العرب في مجملها أمو أمية لا تعرف القراءة ولا الكتابة ولا الحساب.

٢-كانت العصبية القبلية وغارات السلب والنهب والحروب والخضوع لأعراف القبيلة وتقاليدها هي السائدة المتحكمة حتى انتشر المثل الجاهلي (انصر أخالك ظالماً أو مظلوماً)

ونشأ عن ذلك عادات قبيحة منها التفاخر بالأحساب والأنساب، والتناصر القبلي ولو كان باطلاً والحروب التي تقوم لأتفه الأسباب وتستمر أعواماً وسنوات.

٣- انتشرت عادة قتل الأولاد فكانوا يئدون البنات خشية العار والفضيحة والأسر والسبي ويقتلون الأولاد عموماً خشية الفقر

٤-عرف العرب أنواعاً من النكاح بعضها فاسد ممقوت تمجه النفوس السوية، وتأنفه الطباع السليمة، كزواج الأخدان وهو أن يشترك جمع من الرجال في الزواج بامرأة واحدة، ونكاح الاستبضاع.

ومع ذلك كان العرب في الجاهلية يعرفون النكاح الصحيح الذي جاء به الإسلام ويمنعون المرأة من نكاح أحد أصولها أو فروعها أو أخوالها أو أعمامها.

٥- عرف العرب في الجاهلية فرق النكاح فكان الطلاق عندهم معروفاً لكنه لم يكن بعدد وكان أحياناً للمضارة بالمرأة

وعرف العرب الإيلاء

[1] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ناصر الغامدي

٦-كان التوارث عند العرب معروفاً في الجاهلية إلا أنه كان قائماً على أسباب جائرة غير معتبرة في نظر الشرع فكانوا لا يورثون المرأة ولا الصغار ويقصرون الميراث على الابن الأكبر الذي يجيد القتال وركوب الخيل ويدافع عن القبيلة وكانوا يتوارثون بالتبني

٧-عرف العرب في الجاهلية أنواعاً من المعاملات المالية كالشركة والسلم والمضاربة والرهن والقرض

وتبايعوا بالربا والغرر، والبيوع المحرمة

٨-من الأفعال القبيحة التي كانت معروفة عند العرب شرب الخمر، وقد كان عقلاء العرب وحكماؤهم في الجاهلية لا يشربون الخمر أبداً لما يعلمون من مفاسدها.

٩-على الرغم من هذه الأمور فقد اشتهر العرب ببعض الصفات الحسنة، التي أقرها الإسلام وزادها تأكيداً، كالقصاص من الجاني، وتنظيم الديات، والوفاء بالعهد، والصدق، ورعاية الجار، والشجاعة والكرم، وعزة النفس، والحلم

الوحدة الثانية/ أثر عصر النبوة في تأسيس الفقه

مصادر التشريع في عصر النبوة

ـخصائص التشريع في العهد المكي والعهد المدني ـ

طريقة تشريع الأحكام في القرآن والسنة.

- **المراحل التشريعية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم**[٢]

ابتدأ العصر التشريعي الأول (وهو عصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدء البعثة في عام ٦١٠هـ، وذلك بنزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعبد في غار حراء، حين جاءه جبريل عليه السلام وطلب منه أن يتلو أول ما نزل من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾

واستمر نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقرب ٢٣ سنة، منها ١٣ سنة في مكة، و١٠ سنوات في المدينة، **وانتهى نزول الوحي** بوفاته صلى الله عليه وسلم، وله من العمر ٦٣سنة.

وعليه:

فإن التشريع الإسلامي في العصر النبوي قد مر بمرحلتين متلاحقتين، هما التشريع المكي والتشريع المدني

- التشريع في مكة بدأت هذه المرحلة بنزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وانتهت بهجرته إلى المدينة المنورة

- **مميزات التشريع في هذا العهد المكي:**

أولاً: الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة والبعث، والرد على المشركين ومجادلتهم، وذكر القيامة وأهوالها والنار وعذابها والجنة ونعيمها.

ثانياً: الأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والصدق والإحسان ونحوها.

ثالثاً: ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجراً للمستمعين حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم، وتسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه حتى يحصل الصبر على أذى المشركين.

ولم يعرض القرآن في الفترة المكية **لشيء من التشريعات العملية** إلا لبعض ما له مسيس بحماية العقيدة، كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه، أو بما له أثر في ارتباط المخلوق بالخالق وتوجيه الناس إلى الخير، كالصلاة، فهي شرعت في مكة قبل الهجرة ليلة الإسراء والمعراج[٣].

---

[٢] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس

[٣] ا تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح

رابعاً: صيغة الخطاب في المكي تكون عامة[٤] كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاس} وقوله: {يَا بَنِي آدَمَ} .

- **التشريع في المدينة**

بدأت هذه المرحلة ببداية الهجرة وانتهت بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

- **مميزات التشريع في العهد المدني:**

أولاً: بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وأحكام الجهاد، وبيان نظام الأسرة وصلات المجتمع والدولة وقواعد الحكم ومسائل التشريع.

ثانياً: مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان تحريفهم لكتب الله وتجنيهم على الحق واختلافهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم.

ثالثا: الكشف عن سلوك المنافقين وتحليل نفسياتهم، وإزاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على المجتمع المسلم.

رابعاً: صيغة الخطاب فيه غالبًا للمؤمنين[٥]: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}

- **قارني مع مجموعتك بين الآيات المكية والمدنية :**

[٤] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص: ٥٦)
[٥] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص: ٥٦)

- **مصادر التشريع في العصر النبوي**[٦]

المصدر الأول القرآن الكريم

المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي في معرفة الأوامر والأحكام الشرعية لاشتماله على كل الأمور جملة وتفصيلاً قال تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾

وهو: كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر

كيفية نزول القرآن

نزل القرآن على النبي محمد صلى الله عليه وسلم منجماً، أي مفرقاً خلال ٢٣ سنة ولم ينزل دفعة واحدة

الحكمة من نزول القرآن منجماً[٧]

١- بث الطمأنينة في قلب النبي والمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾

٢- مراعاة طاقة المكلفين بتحمل التكاليف، قالت عائشة رضي الله عنها (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا)

٣- أنه اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ ومنسوخ، وهذا لا يتأتى إلا فيما ينزل مفرقاً.

٤- مسايرة الأحداث

كانت الأحكام تنزل على أحد وجوه ثلاثة[٨]:

الوجه الأول	أن تكون جواباً عن سؤال أو استفتاء يلقى على النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون دافع السؤال والحامل عليه لا	أ-أن يلقى السؤال على النبي من أحد المسلمين ويكون الباعث عليه هو معرفة الحكم في أمر من أمور الدين كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾ البحثي في المصحف عن آيات فيها سؤال أو استفسار
		ب-أن يكون الدافع للسؤال هو الرغبة في معرفة المزيد من الأحكام الشرعية وهذا الذي نهاهم الشارع الحكيم عنه خشية كثرة التكاليف الشرعية في الأوامر والنواهي فيشق ذلك

[٦] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح

[٧] تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس

[٨] المدخل للفقه الإسلامي، د/ عبدالله الدرعان، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، د/ عبدالله الصالح

	يخلو من أحد ثلاثة أمور	عليهم﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾
		ج-أن يكون الحامل على السؤال هو المكابرة وإرادة التعجيز والإيهام وهذا لا يكون إلا من الكفار واليهود كسؤالهم عن الروح ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾
الوجه الثاني	أن يكون الحكم بياناً لحادثة تقع، ومن الأحكام التي نزلت بعد وقوع حوادث: قول الله سبحانه وتعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فهذه الآية إنما نزلت بعد حصول حادثة، وهي أن قوماً من عرينه قدموا المدينة فأصابهم مرض، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بإبل الصدقة أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك وصحوا وشفوا بإذن الله سبحانه وتعالى، إلا أنهم أخذوا هذه الإبل واستاقوها وقتلوا الراعي، فلما وصل الخبر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة أن يأتوا بهم وأن يحضروهم، ففعلوا ذلك فنزلت هذه الآية تبين حكم الإسلام فيهم وفي أمثالهم	
الوجه الثالث	أن تنزل الأحكام لم يسبقها سؤال ولا حادثة، ولكن الشارع الحكيم قدر أن الوقت المناسب لتشريع الحكم قد جاء، ومن هذا القسم العبادات وبعض المعاملات	

دلالة القرآن الكريم على الأحكام: القرآن الكريم قطعي الثبوت، ودلالته على الأحكام على نوعين:

١-قطعية الدلالة: هو ما دلَّ على معنى متعيَّن فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه،

مثل قوله تعالى ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير ، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل ، وكذا كل نصٍّ دلَّ على فرضٍ في الإرث مقدَّرٍ أو حدٍّ في العقوبة معيَّن أو نصاب محدَّد .

٢-ظنية الدلالة: فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويُصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره،

مثل قوله تعالى﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾، فلفظ " القرء " في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار" [٩].

[٩] علم أصول الفقه " (ص ٣٥) الشيخ عبد الوهاب خلاَّف

المصدر الثاني: السنة النبوية

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول وفعل وتقرير، أو هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير أو صفة أو سيرة .

أدلة حجية السنة النبوية

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴾

فهذه الآيات وغيرها يأمرنا الله تعالى بطاعة الرسول في أقواله وأفعاله وتقريراته وبذلك أثبت القرآن حجية السنة

منزلة السنة من القرآن من جهة ما ورد فيها من أحكام

	مثال
موافقة	
مفسرة	
أحكام جديدة جاءت بها السنة	

الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام[١٠]

يشترط في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام أن تكون صحيحة، ولا يجوز الاحتجاج بالحديث الموضوع والضعيف في الأحكام ويشكل من عدم جواز الاحتجاج بالضعيف في الأحكام ما عزي إلى الإمام أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنهما يأخذان بالحديث الضعيف في الأحكام ويقدمانه على الرأي والقياس.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس مرادهما بالضعيف (المتروك) لكن المراد به (الحسن)

[١٠] المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر

ومما ينبغي أن يشتغل به السائرون في طريق الفقه السنة النبوية، وعلى من يريد أن يبلغ في الفقه مرتبة متقدمة أن يديم النظر في كتب السنة، وليحرص على النظر في الكتب التي التزمت بإيراد الصحيح إن لم يكن بصيراً بمعرفة الإسناد والتمييز بين الصحيح والضعيف.

*** وحديث الآحاد هو: كلُّ حديث لم يَبلُغْ حدَّ التَّواتُر، أحاديثَ الآحادِ الصحيحةَ حُجَّةٌ بِنَفْسِها في العقائد والأحكام، لا يُفَرَّقُ بينها وبين الأحاديث المتواترة، وعلى هذا جرى علماء الأمَّة جِيلاً بعد جِيل[11]

اذكري أمثلة للكتب التي تعين على معرفة درجة الحديث من حيث الصحة والضعف؟

أسس وخصائص التشريع في عصر النبوة[12] .

١- اتحاد مصدر التشريع في هذا العصر، وهو الكتاب والسنة، وهما مصدر التلقي، كما يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾، ويقول تعالى﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾، ففي هذا الآيات دلالة واضحة على أن مصدر التشريع هو الكتاب والسنة، ولا شيء سواهما.

٢- عصمة المصدر، فمصدر تلقي التشريع في هذا العصر هو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم ، وإن كان الملزم في الحقيقية هو الله سبحانه وتعالى، إلا إن المبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾

٣-واقعية التشريع، بمعنى أن الفقه في هذا الدور كان فيه واقعياً عملياً، ولم يكن تصورياً وافتراضياً، بل لم يدون من الفقه شيء غير ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم تظهر المدونات الفقهية إلا بعد ذلك، فلم يقع التشريع في هذا العصر على فرض الحوادث أو على تخيل الوقائع، بل سار مع الحوادث، وتمشى مع النوازل الواقعة.

٤-اكتمال التشريع بوفاته صلى الله عليه وسلم فالشريعة كملت أصولها وتمت قواعدها وتحدد ضوابطها مع وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتصور فيها قصور أو نقصان أو اختلال، كما قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾، فلم يبق للمسلمين إلا الاستنباط من النصوص، وتنزيل الكليات على الجزئيات الواقعة لهم في حياتهم.

٥-تميز هذا العصر بظاهرة التدرج في التشريع، ذلك أن القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجماً على الوقائع والأحداث في ٢٣ سنة —كما سبق بيانه-

---

١١ حجية أحاديث الآحاد في العقائد والأحكام د. علاء بكر

١٢ تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي

والتدرج في التشريع نوعان:

النوع الأول: التدرج في أحكام الشريعة عموماً، فلم تأت الأحكام الشرعية والتكاليف جملة واحدة، بل جاءت مفرقة شيئاً فشيئاً على فترة الوحي، حتى اكتمل الدين، وقد كان هذا لحكم عظيمة، من أبرزها استجابة الناس وامتثالهم لهذه الأحكام المفرقة، ولو أنها نزلت جملة واحدة لامتنع البعض وتردد البعض، كما قالت عائشة رضي الله عنها (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا).

بيان ذلك

ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة، وفي السنة الأولى من الهجرة شرع الأذان والقتال كما شرعت أحكام من النكاح كالصداق والوليمة، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي، والزكاة، وحولت فيها القبلة، وأحلت الغنائم للمجاهدين، وفي السنة الثالثة كان تشريع أحكام المواريث وأحكام الطلاق، وشرع قصر الصلاة في السفر وفي الخوف، وفي السنة الرابعة شرعت عقوبة الزنا، وأنزل الله أحكام التيمم والقذف وفرض الحج.

النوع الثاني: التدرج في تشريع الحكم الواحد على مراحل: فكثير من الأحكام الشرعية لم تشرع كما هي عليه الآن من أول الأمر، بل تدرج الشارع في تشريعها، حتى استقرت على ما هي عليه.

مثلا الصيام كان مقصوراً على صيام عاشوراء، ثم نزل فرض صيام رمضان، ثم كان أول الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، ثم فرض صيام رمضان على الجميع إذا كانوا قادرين

اذكري أمثلة على ذلك:

٦-اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتبة للوحي، فكان إذا تلقى الوحي من جبريل عليه السلام، قرأه على الصحابة، وحفّظهم إياه، ثم دعا أحد كتبة الوحي فأمره بكتابتها.

وكتاب الوحي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون، منهم:

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

وكانوا يكتبون على الرقاع أو قطع الجلد، والألواح ونحوها، ولم تكن هذه المكتوبات نسخة كاملة من القرآن، لكن الصحابة كانوا يحفظون القرآن في صدورهم، ولم ينتقل للرفيق الأعلى حتى أكمل بعضهم حفظ القرآن في صدره، منهم:

عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

أما السنة النبوية:

فقد قيض الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم صحابة أفذاذاً حريصين على أقواله وأفعاله وهديه وسنته وجميع أمره، ومرافقته في سفره، وإقامته، وقيامه وقعوده، ونومه ويقظته وغزواته وسراياه وجميع أحواله، فكانوا يحفظون ذلك كله، ويبلغونه لغيرهم، ويحرصون أشد الحرص على ملازمته وإحصاء كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وفهمه وحفظه.

وكان صلى الله عليه وسلم يحثهم على ذلك، كام في قوله: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه).

وكان في بداية الأمر ينهاهم عن كتابة السنة حتى لا تختلط بالقرآن، ثم أذن لهم بتدوين كلامه وسنته، فكان بعضهم يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، وسعد بن عبادة، وعلي رضي الله عنهم.

واشتهر حفاظ الحديث من الصحابة الذين كانوا يلازمون النبي صلى الله عليه وسلم ويحفظون حديثه، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام[١٣] .

١- كان التشريع يصدر في كثير من الأحيان في صورة قواعد جامعة، كقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) ، (لا ضرر ولا ضرار) .

٢- وأحياناً يبيّن الحكم وعلّته، كقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة:(إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات) .

٣- وأحياناً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الفعل ليُقتدى به، فيتوضأ فيرى أصحابه وضوؤه فيأخذون به من غير أنْ يبيّن أنّ هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلّي فيرون صلاته فيصلّون كما رأوه يصلّي، وحج فرمق الناس حجّه ففعلوا كما فعل – وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم– فلم يبيّن أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ونحو ذلك، وقلما كان أصحابه يسألونه عن هذه الأشياء[١٤].

٤- وأحياناً يقر النبي صلى الله عليه وسلم شيء مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، ومن أمثلة ذلك:

ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: "ذلك الأجر مرتين"[١٥] .

---

[١٣] المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر

[١٤] تاريخ الفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر.

[١٥] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص: ٧٢)

أساس التشريع الإسلامي في القرآن[١٦]:

قام التشريع الإسلامي على ثلاثة أسس:

١-عدم الحرج ٢-قلة التكاليف ٣-التدرج في التشريع

١-عدم الحرج:

ليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والشدة، وليس في أحكام القرآن شيء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم.

ولا نعني بعدم الحرك في الإسلام انتفاء أصل المشقة، فإن المشقة نوعان:

الأول: مشقة معتادة لا تعتبر في العرف مشقة فمثل هذا لا يقصد الشارع إلى رفعها، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، حتى الضروريات التي لا غنى لأحد عنها من الأكل والشرب واللباس، وهذه لا مانع من وقوعها في التكاليف الشرعية بل لا يتحقق التكليف إلا بها.

الثاني: مشقة زائدة تضيق بها الصدور وتستنفد الجهود، وتؤثر على المرء في جسمه أو ماله، وتؤدي إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، فهذه هي التي تفضل الله على الأمة ورفعها عنهم تيسيراً وتسهيلاً عليهم، يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

وإنك إذا تتبعت أحكام الشريعة الإسلامية وجدت مظاهر رفع الحرج جلية واضحة، ووجدت أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد.

فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات، وأوجب عليه أن يؤديها قائماً، وهذا تكليف يسير لا حرج فيه، ومع ذلك فقد رخص له أن يؤديها قاعداً إذا لم يستطع القيام.

اذكري مثلاً آخر على التيسير في الشريعة؟

هذا وقد استقرأ الفقهاء موارد التخفيف في الشريعة فوجدوه يأتي على سبعة أنواع:

- إسقاط العبادة في حال قيام العذر كالحج عند عدم القدرة
- النقص من المفروض: كالقصر في السفر
- الإبدال: كإبدال التيمم من الوضوء
- التقديم: كالجمع بعرفة

[١٦] تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس

- التأخير: كالجمع بمزدلفة
- التغيير: كصفة صلاة الخوف
- الترخيص: كأكل الميتة عند المخمصة.

٢-قلة التكاليف:

امتازت الشريعة الإسلامية عما تقدمها من الشرائع بقلة التكاليف، فلم تثقل كواهل أتباعها بالأوامر والنواهي، بل سلكت بهم طريقاً وسطاً لا اعنات فيه بكثرة التكاليف ولا إرهاق. انظر ما في كتاب الله من الواجبات تراها قليلة يمكن العلم بها في زمن وجيز، وليست كثيرة التفاصيل والتفاريع ليسهل علمها والعمل بها

٣-التدرج في التشريع

وقد سبق شرح هذه النقطة في أسس وخصائص التشريع في عصر النبوة

الوحدة الثالثة
اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم
اجتهاد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة سبل الاجتهاد في الشريعة وأمثلة ذلك
ذكر تاريخ تشريع بعض الأحكام وبيان أثر معرفة ذلك.

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا [17]

الاجتهاد لغة:

هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فلا يقال مثلاً: اجتهد فلان في حمل القلم، ولكن يقال اجتهد في حمل الصخرة وما أشبه ذلك.

اصطلاحاً:

بذل المجهود في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً.

أولاً: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للأنبياء الاجتهاد في الأحكام الشرعية والأمور الدينية، وهو القول الراجح، واستدلوا :

١- قول الله سبحانه وتعالى :﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ والمشاورة لا تكون إلا فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد.

٢-وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في وقائع كثيرة[18].

منها:

١-اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أسرى غزوة بدر:

فلقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما يفعله بأسرى غزوة بدر، فأشار عليه أبو بكر بقبول الفداء منهم، لتكون قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، وأشار إليه عمر بن الخطاب بقتلهم، لأنهم أئمة الكفر، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أبو بكر الصديق بقبول الفداء منهم، فنزل القرآن الكريم مبيناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن المصلحة تقتضي الأخذ برأي عمر، ليكونوا عبرة لغيرهم، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

٢-إذنه صلى الله عليه وسلم للمعتذرين من المنافقين بالتخلف عن عزوة تبوك:

استأذن بعض المنافقين رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عن عزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، وتعللوا بأعذار قبلها منهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكرهوا الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم إشفاقاً من عداوة هرقل ملك الروم، وفراراً من الحر الشديد الذي يسود وقت الغزوة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾، فلما عاد المسلمون من الغزوة

---

[17] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامي، د/ عبدالكريم زيدان، تاريخ الفقه الإسلامي، محمد السايس

[18] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح.

منتصرين نزل الوحي الإلهي يفضح من تخلف ويكشف كذبهم على الرسول، وفي نفس الوقت يعاتبه على إعطائهم الإذن بالتخلف، وأعلمه بأنه كان الأولى أن يتريث في الإذن، إذ إن المنافقين كانوا سيتخلفون وإن لم يأذن لهم، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾.

٣-اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمر خولة بنت ثعلبة:

جاءت خولة بنت ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له: إن زوجها ظاهر منها، فقال لها: "حرمتِ عليه" فقالت يا رسول الله: ما ذكر طلاقاً وإن لي صبية صغاراً، إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"حرمت عليه"، وكلما ناقشته المرأة قال مثل ذلك، فشكت المرأة فاقتها إلى الله، فنزل فيها قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد اجتهد في هذه القضية وكيّفها على أنها طلاق محرم، ولكن الله تعالى لم يقره على هذا الاجتهاد، وأعلمه أن الظهار ليس بطلاق، وإنما هو منكر من القول، والواجب فيه الكفارة على المظاهر قبل أن يمس زوجته الذي ظاهر منها.

هذه ثلاث صور من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لم يقره الله على اجتهاده فيها، وقد عاتبه الله في بعضها عتاباً رقيقاً لم يصفه بالخطأ في أي منها، بل إنه بدأ في بعضها بالعفو قبل المعاتبة، فقال تعالى:﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾.

٤-اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم باستعمال القياس:

اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في أمر المرأة التي جاءت إليه وقالت: يا رسول الله: إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها، فقال: " أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته"، قالت: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق بالوفاء"، فهذا اجتهاد بالقياس من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صام الصوم الذي هو دين الله تعالى على الدين للبشر.

ثانياً: صور من اجتهاد الصحابة:

لقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد في حضرته وفي غيبته، مثال ذلك:

١-روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعمرو بن العاص بالقضاء في خصومة وهو في حضرته، فقال عمرو: أأجتهد وأنت حاضر؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" نعم إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد"، فاجتهد عمرو.

٢-عندما انتصر المسلمون على بني قريظة، طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم تحكيم سعد بن معاذ في شأنهم، فوافق النبي، وقال لسعد: احكم بينهم، فقضى سعد بأن تقتل رجالهم، وتسبى نسائهم وذراريهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد:" حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات"، وكان حكم سعد السابق اجتهاد منه، واستند فيهم إلى قياسهم على المحاربين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، أو قياسهم على أسرى بدر، الذين نزل فيهم النص القرآني السابق ذكره بأن الأولى بهم القتل.

٣-حديث معاذ بن جبل عندما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن، قال: "كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي لا آلوا، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"

٤-اجتهد علي بن أبي طالب في قضية الزبية حينما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً في اليمن، وأقره النبي على ما حكم به.

٥-إن صحابيين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فصوبهما وقال للذي لم يعد صلاته:"أصبت السنة، وأجزأتك الصلاة"، وقال للذي توضأ وأعاد:"لك الأجر مرتين".

٦-كان جماعة في سفر، وفيهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل الواجب ولم يكن معهما ماء، فاجتهد كل منهما فيما يفعل، أما معاذ فتمرغ في التراب وصلى، وكان بذلك يقيس الطهارة الترابية على الطاهرة بالماء، أما عمر بن الخطاب فلم يفعل شيئاً ولم يصل، على اعتبار أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، فلما رجعا إلى النبي خطأهما، وبين لهما وجه الصواب، فأشار إلى فساد قياس معاذ لأنه خالف النص القرآني بخصوص التميمم الوارد في قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ ، وأضح لعمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الحدث الأكبر.

ويتضح مما تقدم أن اجتهاد الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ثابتة لا تقبل جدلاً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر هذا الاجتهاد إن كان صواباً، وبذلك يكون قد رسم لأمته الطريق، حتى يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قوياً على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم

الحكمة من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد [19] :

١-تعليم الصحابة وتدريبهم على كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الكلية.

٢-تمكنهم من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ما يجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة.

٣-أن بعض الصحابة قد لا يلازمون الرسول صلى الله عليه وسلم على الدوام مما يحتاجون إلى فقه الأحكام الشرعية لما يجد من مسائل في حياتهم اليومية.

وهذا الاجتهاد لا يعد تشريعاً وإن أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، لأن هذا من باب النظر في تطبيق الجزئيات لا في أحكام عامة، وإنما مصدر التشريع هما الكتاب والسنة.

تاريخ تشريع بعض الأحكام[20]:

سبق أن أشرنا إلى أن التشريع المكي جاء بالأصول والقواعد التي بني عليها التشريع المدني، وأن المدني جاء بتفصيل الأحكام المبنية على المكي - وإليك نموذج من كل موضوع من موضوعات الفقه يبين تاريخ تشريع بعض هذه الأحكام:

أولا -في العبادات:

في السنة الثانية الهجرة كان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وكان يكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله، فأنزل الله:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وكانت أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر، وقد ارتاب من ذلك اليهود وأهل النفاق وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ فأنزل الله ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾. وأنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾

ثانيا-في المعاملات:

كان تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام في السنة الثامنة من الهجرة حيث فتحت مكة. روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح

[19] تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، خلاصة تاريخ التشريع، د/ الطريقي.

[20] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (ص: ١٣٩-١٧٤)

بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه".

ثالثا –في شئون الأسرة "الأحوال الشخصية":

نزل القرآن المكي بحفظ الفروج، وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحه الجاهلية، ورغب الإسلام في الزواج، ونهى عن التبتل، وفي أوائل العهد المدني شرعت أحكام النكاح، وجاء كثير منها في سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾][وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾

رابعا– في الجنايات:

شرع في السنة الثامنة كذلك حد السرقة، ونزل قول الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

وفي الصحيحين – واللفظ لمسلم– عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجتريء عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أمامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، إني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

خامسا – في الجهاد والسير "العلاقات الدولية":

شرع الإذن بالقتال عقب هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى، وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قالك "لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا بينهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن القوم، فأنزل الله عز وجل ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ وهي أول أية نزلت في القتال".